المتلاة السكوت فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب
من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر
والصوت انتهى وتكره حضرة طعام يميل طبعه اليه بان شاهده
في تلك الحالة لخروج به لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود
لا تؤخروا المتلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها
المستحب قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت
المتلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان
وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم وانما امر بتقديمه ليلا يذهب الخشوع
باشتغال قلبه كما في البرهان وتكره كحضوره كل ما يشغل البال
كزينه وحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب لما ذكرنا ولذا
نهى النبي عليه السلام عن الاتيان للمتلاة سعيا بالهرولة
ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة
والوقار وكذا يكره في المتلاة عد الاي جمع الاية وهي الجملة
المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة وبمعنى القصد والتي
وكذا عد السور وعد التسبيح وقولهما باليد قيد لكراهة عد
الاي والتسبيح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
وذلك بان يكون بقبض الاصابع او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره
الغمز بالاصابع في موضعها ولا الاخفاء بالقلب اتفاقا
والعد باللسان مفسد اتفاقا كما في شرح الدرر
وكما قال في مجمع الروايات قيل اراد الشيخ به العد بالاصابع
وقيل بالقلب والاصابع ايضا لانه ينقص من الخشوع وقال لا باس
به وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل لا باس في النفل اجماعا وانما
الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اجماعا وانما الخلاف
في النفل واختلف في عد التسبيح خارج المتلاة وقال في
شرح الدرر ذهب الاكثر انه لا يكره وقال في المستصفى هو الصحيح

تنبيه

تنبيه يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح وصورتها ما روى
صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا
امنحك عشر خصال الا اعطيك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع
ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة
في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم وهي ساجد عشرا ثم ترفع راسك
ساجدا فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى وقال صاحب البحر رواه
ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال في اخره ولو كانت ذنوبك
مثل زبد البحر ورمل عالج غفرها لك قال الحافظ عبد العظيم
المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة
وامثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى وذكر فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير قال اصحابنا مشايخنا ان احتاج المرء الى
العد يعد اشارة لا افصاحا ويعمل بقولهما في المضطر انتهى ويكره
قيام الامام بجملته في المحراب لاقيامه خارجه وسجوده فيه سمي
محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام اليه وقد
اختلفوا في علة الكراهة فذهب الاكثر الى انها التشبه باهل
الكتاب لانهم يخصون امامهم مكانا وحده والمتشبه بهم مكروه وذهب
جماعة منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني الى انها لاشتباه الحال
على من عن يمينه ويساره والمقدم شرع للتيسير على القوم ما يظهر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)